

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

في صغرك حاجة وصدقه الابن أن الأب باعه في صغره لكن قال لم يبعه علي بل باعه لنفسه  
متعديا قال الغزالي في الفتاوى القول قول المشتري لأن الأب نائب الشرع فلا يتهم إلا بحجة  
كما لو قال اشتريت من وكيلك فقال هو وكيلي ولكن باع لنفسه فالقول قول المشتري وإني أعلم